(٨)

وزارة الاستثمار في شان مدى إمكانية الاستجابة إلى طلب المجلس القومي للرياضة بتخصيص ارض نادى الشركة الأهلية للصناعات المعدنية (تحت التصفية) لإنشاء نادى رياضي ومجموعة من الملاعب لاهالى منطقة أو زعبل .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/١٩ أن كلا من الدستور والقانون قد أسبغ حمايته على الملكية الخاصة فحظر سلبها أو الحد منها إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها وبمقابل عادل . وهذه الحماية تسرى على هذه الملكية سواء كانت للأفراد ، أو كانت للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، وأعطى المشرع لمالك الشئ وحده حق الاستعمال والاشتغال والتصرف فيه طالما كان ذلك في الحدود التي رسمها القانون لذلك .

كما استظهرت أن المشرع رعية منه في رعاية الشباب والعاملين في الشركات والمصانع وتوفير الخدمات الرياضية لهم ، فرض على هذه الجهات إقامة المنشآت اللازمة لتكوين لجان أو أندية رياضية وفقا لامكاناتها المادية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود ذلك دون أن يتعدى ذلك إلى المساس بحق الملكية لهذه الشركات على المباني والمنشآت والمرافق التي قامت بتجهيزها لهذا الأندية حيث أنها تظل مملوكة لتلك الشركات وضمن أصولها الثابتة والمنقولة ، وان منح الشخصية الاعتبارية لهذه الأندية قرره المشرع ليتسنى لها ممارسة نشاطها ، ليس مؤداه بحكم اللزوم أن تتملك هذه الأندية أموالا ليست مملوكة لها .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ، فانه ولما كانت ارض النادي الخاص بالعاملين في الشركة الأهلية للصناعات المعدنية والكائن بمنطقة أبو زعبل ، مملوكة للشركة ومسجلة باسمها تسجيلا عينيا ، وان لها بموجب هذا التسجيل جميع حقوق المالك على هذا العقار من استعمال واستغلال وتصرف ، فإذا ما طلب المجلس القومي للرياضة تخصيص هذه المساحة لإقامة نادى رياضي ومجموعة من الملاعب لاهالى منطقة أبو زعبل . فان ذلك يتعين أن يكون من خلال الاتفاق الودي بينه وبين الشركة المالكة (وزارة الاستثمار) على ثمن هذه الأرض ، وذلك لكون هذه المساحة واردة ضمن أصول الشركة الموضوعة تحت التصفية اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١ وفاء لديونها قبل بنك الاستثمار القومي وبنوك القطاع العام وغيرهم من المساهمين في هذه الشركة ، وهو ما أكده رد مجلس الوزراء على طلب وزارة الدفاع بشأن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة

العامة وتسليمها لوزارة الدفاع دون مقابل . الأمر الذي لا يجوز معه الاستجابة لطلب المجلس القومي للرياضة في هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٢١٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٢ – ملف رقم : ٢٦٩/٢/٧)